

**المؤتمر العام
الدورة التاسعة والعشرون
روما، ٧ - ١٨/١١/١٩٩٧**

طلبات العضوية للمنظمة

- ١ - تنص المادة ٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة على أن يبعث المدير العام إلى الدول الأعضاء بأى طلب للعضوية أو العضوية المتنسب "فور وصوله، ويدرجه فى جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التى تبدأ بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تسلمه طلب".
- ٢ - وتنص المادة ٢-٢ من الدستور على أن تقدم كل دولة طلب الانضمام إلى المنظمة "بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها التزامات الدستور السارية وقت الانضمام".
- ٣ - كما تنص المادة ١-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة على أن هذه الوثيقة الرسمية يمكن أن ترفق بالطلب أو تلحق به، وفي الحالة الأخيرة "يتعين أن تصل هذه الوثيقة الرسمية إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر التي سينظر فيها طلب الانضمام".
- ٤ - وقد تلقى المدير العام حتى تاريخه طلبا واحدا لعضوية المنظمة، فى شكل رسالة موجهة من وزير خارجية جمهورية كازاخستان، مؤرخة في ٦/١١/١٩٩٦ تسلمتها المنظمة في ١٤/١١/١٩٩٦. كما تسلمت في نفس التاريخ وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة في دستور المنظمة، موقعة من قبل نائب رئيس وزراء جمهورية كازاخستان ومؤرخة في ١٧/١١/١٩٩٦ (المرفق). وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب للدول الأعضاء في المنظمة بوثيقة المجلس رقم CL 112/16 بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة.

النصوص ذات الصلة

- ٥ - وفيما يلى النصوص المتعلقة بإجراءات قبول دول أعضاء جديدة في المنظمة:
- (أ) المادة ٢، الفقرة ٢ من الدستور : للمؤتمر بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء بالمنظمة، أن يقرر قبول أي دولة عضواً إضافياً في المنظمة.
- (ب) المادة ١٢-٣(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: عندما تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلاثة عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الأعضاء بالمنظمة.
- (ج) المادة ١٢-٩(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم قبول الدول الجديدة بطريقة الاقتراع السرى.
- ٦ - كما تعدد الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع:
- (أ) المادة ٢-١٨ من الدستور: تتعهد كل دولة عضو بأن تؤدي للمنظمة سنوياً حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر.
- (ب) المادة ٣-١٨ من الدستور: تدفع كل دولة عضو بمجرد الموافقة على طلب انضمامها، بمثابة اشتراكاتها الأولى، الحصة التي يحددها المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية.
- (ج) المادة ٨-٥ من اللائحة المالية: على الدولة التي تقبل في عضوية المنظمة أن تدفع اشتراكات في الميزانية عن الفترة المالية التي تصبح فيها العضوية سارية. وتستحق هذه الاشتراكات ابتداء من ربع السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام. ويعين على جميع الدول الجديدة أن تدفع مقدمات لرأس المال العامل بالقدر الذي يحدده المؤتمر.

المرفق

وزير خارجية جمهورية كازاخستان

١٩٩٦/١١/٦

السيد المدير العام،

يشرفني أن أبلغكم أن حكومة جمهورية كازاخستان قد قررت التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة أرجو عرض هذا الطلب على مؤتمر المنظمة.

وبموجب هذه الرسالة تعلن حكومة جمهورية كازاخستان قبولها رسمياً للالترامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على نحو ما وردت في دستور المنظمة، وتعهد رسمياً بأن تنفذ تتفىداً كاملاً وصادقاً الالترامات السارية وقت الانضمام.

وتقضوا، سعادتكم، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع)
Kassymjomart Tokaev

السيد جاك ضيوف
المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome
Italy

حكومة جمهورية كازاخستان

وثيقة قبول

تعلن حكومة جمهورية كازاخستان بموجب هذه الوثيقة قبولها رسميا لالتزامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على نحو ما حدث في دستور المنظمة وتعهد رسميا بأن تتفىءا كاملا وصادقا الالتزامات السارية وقت الانضمام.

(توقيع)
Zhanybek S. Karibzhanov
نائب رئيس وزراء كازاخستان

السيد جاك ضيوف
المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome
Italy

روما، ١٧/١١/١٩٩٦